جامعـــــــة قاصـــدي مربـــــاح–ورقلـــــة–
كليـــــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مقدمة من طرف الطالب:
دوح محمود

الموضوع:

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

نوقشت و أجيزت بتاريخ :

من طرف لجنة الكونة من :

الدكتور الطيبي طيب أستاذ محاضر - (ب) رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
الدكتور محمد قريشي أستاذ محاضر- (أ) مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
الدكتورة عبايدي دلال أستاذ مساعد مناقشـــا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة

السنة الجامعية:2021/2020

جامعـــــــة قاصـــدي مربـــــاح–ورقلـــــة–
كليـــــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مقدمة من طرف الطالب:
دوح محمود

الموضوع:

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

نوقشت و أجيزت بتاريخ :

من طرف اللجنة المكونة من :

الدكتور الطيبي طيب أستاذ محاضر - (ب) رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
الدكتور محمد قريشي أستاذ محاضر- (أ) مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
الدكتورة عبايدي دلال أستاذ مساعد مناقشـــا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة

السنة الجامعية:2021/2020

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربي العرش العظيم، اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد إلى يوم الدين، اللهم ما كان من توفيق فمن عندك وما كان من خطأ فمن الشيطان ومن نفسي فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى زوجتي ورفيقة دربي التي تحمل معي كل مشقات الحياة، إعترافا لها بصنيعها.

- إلى أخي العزيز الذي لم يبخل علي و لو لحظة بتشجيعي على إنجاز هذا العمل المتواضع وجعل منه شغله الشاغل وسؤاله الدائم."

- إلى أولادي الأعزاء نذير، محمد سليم، جاد، لجين و معاذ.

- إلى كل من يشق طريق المعرفة و العلم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

روح محمود

شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع والذي نرجو أن يكون نافعا لنا ولجميع الطلبة.

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور : قريشي محمد على قبوله

الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من دعم ومن

نصائح و إرشادات خلال هذا الإنجاز المتواضع وخلال كل مشواري الدراسي

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الصديق العزيز والجار الكريم : بوقصة بشير الذي لم يبخل عني بكل ما يملك من جهد و صبر.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

أقول لكم جزيل الشكر وجعله الله في ميزان حسناتكم.

ملخص:

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها.

ومن بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهاما حساسة تقتضي الدقة والتنظيم، والمشرع الجزائري كبقية المشرعين عمد إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات: سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة - سلطة التحقيق – وأخيرا سلطة الحكم.

ومن هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق،ويظهر جليا أن النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها وأدوارها الأخرى.

الكلمات المفتاحية

Résumé :

Le fonctionnement normal des rouages de la vie quotidienne de la société nécessite de confier la conduite de ses affaires à de multiples agences et différentes structures qui organisent et contrôlent leurs intérêts en fonction de leur division structurelle.

Parmi ces organes se trouve le système judiciaire, qui a été assigné dans toutes les législations à des rôles et des tâches sensibles qui nécessitent précision et organisation, et le législateur algérien, comme le reste des législateurs, entend diviser le système judiciaire en agences indépendantes les unes des autres, il les organisa donc sous forme d'autorités: enfin l'autorité de jugement.

Par conséquent, l'état de droit apparaît comme le protecteur des droits et libertés dans le système de séparation entre les deux côtés de l'accusation et de l'enquête, et il est évident que le ministère public est l'un des fondements les plus importants de l'organisation criminelle en tant que un tout, car il a fait de l'essentiel de la législation, y compris la législation algérienne, la structure de base de l'organisation judiciaire des procédures pénales initiales et le considère comme une autorité publique existante. autres compétences et rôles.

Les mots clés

Le ministère public - Le procureur général - Le procureur général - L'exécution judiciaire - L'instruction judiciaire - Loi 02-15 - L'affaire publique

Abstract :

The normal functioning of the wheels of the daily life of society requires assigning the conduct of its affairs to multiple agencies and different facilities that organize and control their interests according to their structural division.

Among these bodies is the justice system, which has been assigned in all legislations sensitive roles and tasks that require accuracy and organization, and the Algerian legislator, like the rest of the legislators, intends to divide the justice facility into bodies independent from each other, so he organized them in the form of authorities: the charging authority represented in the public prosecution - the investigative authority - Finally, the authority of judgment.

Hence, the rule of law emerges as the protector of rights and freedoms in the system of separation between the two sides of the accusation and the investigation, and it is evident that the Public Prosecution office is one of the most important foundations of criminal organization as a whole, as it has made most of the legislation, including the Algerian legislation, the basic structure in

the judicial organization of the initial criminal procedures and considering it an existing public authority By itself, it is concerned with the public lawsuit in addition to its other competencies and roles.

Key words

The Public Prosecution - The Public Prosecutor - The Public Prosecutor - The Judicial Enforcement - Judicial Investigation - Law 02-15 - The Public Case

قائمة المختصرات :

باللّغة العربية:

* ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
* ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
* ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
* ق.ت.س : قانون تنظيم السّجون.
* ق.ح.ط : قانون حماية الطفل.
* د.ط : دون طبعة.
* د.س : دون سنة.
* ص : صفحة.

باللّغة الفرنسية :

* **P : p**age .

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
ملخص الدراسة	/
قائمة المحتويات	/
قائمة الملاحق	
مقدمة	01
الفصل الأول: إحتفاظ النيابة العامة بدورها التقليدي	
تمهيد	08
1. المبحث الأول : إصدار مقرر الحفظ	09
2. المطلب الأول : مفهوم مقرر الحفظ	10
3. الفرع الأول : تعريف مقرر الحفظ	10
4. الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ	11
5. المطلب الثاني : أسباب إصدار مقرر الحفظ	12
6. الفرع الأول : الأسباب القانونية	12
7. الفرع الثاني : الأسباب الموضوعية	14
8. المبحث الثاني : تحريك ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية	17
9. المطلب الأول: دور النيابة العامة قبل المحاكمة	18
10. الفرع الأول: الإدارة والإشراف على أعمال الاستدلال	19
11. الفرع الثاني: المشاركة في أعمال التحقيق القضائي	24
12. المطلب الثاني: دور النيابة العامة أثناء المحاكمة	27
13. الفرع الأول تقديم الطلبات	27
14. الفرع الثاني: تنفيذ القرارات والأحكام الجزائية والطعن فيها	28
الفصل الثاني: التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم	
تمهيد	34
المبحث الأول: انقضاء الدعوى بإجراء الوساطة الجنائية	35
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية	36
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية	36
الفرع الثاني : شروط الوساطة الجنائية وتمييزها على بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها	39
المطلب الثاني: إشراف النيابة على إجراء الوساطة الجنائية	44
الفرع الأول: مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة	45
الفرع الثاني: دور النيابة في إجراء الوساطة الجنائية	47
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في إعمال الأمر و الصلح الجزائي	50
المطلب الأول: دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي	50
الفرع الأول: المقصود بالأمر الجزائي	51
الفرع الثاني: إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي	53

الفرع الثالث: إجراءات النيابة العامة على الأمر الجزائي	**54**
الفرع الرابع: الاعتراض على الأمر الجزائي	**55**
المطلب الثاني: الصلح الجزائي	**56**
الفرع الأول: المقصود بالصلح الجزائي	**56**
الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجزائي	**58**
الفرع الثالث: آثار الصلح الجزائي	**59**
الخاتمة	**62**
قائمة المراجع	**/**
الملاحق	**/**

الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	نموذج طلب افتتاحي
02	نموذج من طلب فتح تحقيق ضد مجهول
03	نموذج من إحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي
04	نموذج من محضر حجز
05	نموذج من مقرر الحفظ
06	نموذج من طلب بعم إجراء تحقيق

مقدمة

مقدمة:

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجزائية تكون ما يسمى الجريمة وبقيام هذه الجريمة ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من نسبتها إليه وتنظيم الوسائل التي يمكن على أساسها اقتضاء هذا الحق ولا يحدث ذلك عشوائيا أو دفعة واحدة وإنما يتم وفق تطبيق لقواعد معينة تحكم هذا الحق الذي يقوم على مراحل إجرائية.

وتمثل النيابة العامة سلطة الملاحقة الجزائية فتقوم بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعة مسارها لغاية تحقيق أهدافها، فالمشرع وضع الاتهام القضائي في عهدة النيابة العامة من بدايته إلى نهايته، فهي تبدأ الدعوى وتحركها و تباشرها وتوضحها وتؤيدها وتحييها من مجرد اتهامات وشكوك فتوجهها حتى الحكم النهائي.

والوظيفة التي تؤديها النيابة العامة تنطوي على قدر كبير من المسؤولية الاجتماعية تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الإجرامية وهي تباشر واجبها في موضوعية و حياد وتهتم فيه بحماية حقوق الإنسان أيا كان مركزه القانوني في الدعوى الجزائية وهي تهدف الى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية.

وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج.

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس، و رئيس النيابة العامة هو وزير العدل، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل الآخر في تمثيل هذه الأخيرة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

ومن خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضائها, إذ لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لإختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة و الموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلّمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من

له إتصال بالدعوى الجزائية، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.

وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردّها ذلك أن الخصم لا يردّ وهو ما قررته المادة 555 ق.إ.ج.

وبالقول أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع، فهي تمثّله على مستوى : المحكمة العليا و المجلس القضائي، إذ يمثلها على مستوى المجلس القضائي و كذا المحاكم التي تقع في دائرة إختصاص المجلس القضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أوّل وعدة نواب عامين مساعدين وذلك في حالة غيابه، و بالنسبة للمحكمة العليا فيمثلها نائب عام ويساعده في مهامه النائب العام المساعد الأوّل ونواب عامون مساعدون.هذا وقد إستحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصين، يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة التي تكلّفهم بمهام معيّنة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنّية لاسيما القضايا الإقتصادية و المالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني، ويتبلور عمل هؤلاء المساعدون في شكل تقارير.

وبالنظر إلى كل هذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتّخاذ أوّل إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق تقدّمه لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكـــــــال المحددة قانونـــــــا، فاختصاص النيابـــــة هو المتابعة باسم المجتمع، أمّا الاختصاص المحلـــــــــي فيتّخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحـــــث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم و أن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 ق.إ.ج.

وإذا كان التشريع الجزائري، كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و حفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ق إ ج « : يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.«

إلا أنه رغبة منه في حماية المجتمع و حماية الأفراد من سوء إستعمال النيابة العامة لسلطتها أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص.

في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة ونسبتها إلى فاعل معين ثم تجد أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري،أو بتقديم طلب من

الجهة العامة المضرورة، بالإضافة إلى الحصول على إذن بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء القيام بمهامهم .

وبما أنّ النيابة العامة ممثلة عن المجتمع وتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة فتبعا لذالك فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، و يتجسد ذلك من خلال نص المادة 36 ق.إ.ج المذكورة آنفا.

والتي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية، فهو يقوم بتلقي المحاضر و لشكاوى والبلاغات، ويباشر بنفسه أو يأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و يراقب تدابير التوقيف للنظر ويقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بالإضافة إلى الطعن عند الإقتضاء في القرارات و الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

كما يقوم بتنفيذ جميع هذه القرارات والأحكام، وتوقيع العقوبات، و الإشراف على إجراءات الإكراه البدني.

والى جانب هذا فقد منح المشرع للنيابة العامة مهام التحقيق على سبيل الإستثناء في حدود معينة، والمتمثلة في إصدار الأمر بالإحضار في الجنايات و الإستجواب.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الذي منح من خلاله للنيابة العامة بموجب الأمر15 – 02 اختصاصات جديدة لأوّل مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى، و كذا الصلح و الأمر الجزائي.

أهمية الدراسة:

إن الغرض من هذه الدراسة هو تحديد الأبعاد العملية والضوابط والحدود التي تلتزمها النيابة العامة ودورها وسلطاتها في مباشرتها في تحريك الدعوى العمومية.

من الناحية العلمية :

لهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأنّ النيابة العامة هي أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، وتكمن هذه الأهمية في كونها تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع حيث أخذت لنفسها موقعا استراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائي الحديث.

ومن الناحية العملية :

تتجلى أهمية الموضوع في توضيح ما أجرى عليه المشرع من تعديلات على صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها في تسيير الدعوى العمومية على مختلف مراحلها سواء ما تعلق منها بالتوسيع في الصلاحيات أو التقليص منها ليستفيد منها الباحث ورجال القانون خلال معالجة إجراءات الدعوى العمومية وذلك لما للنيابة دور وأهمية في تسيير الدعوى العمومية.

أسباب اختيار الموضوع :

و من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو شغفنا في إستكشاف الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 للنيابة العامة المؤرخ في 2015/07/23

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال تناول هذا الموضوع المدرج تحت عنوان دور النيابة العامة في الدعوى العمومية بالدراسة إلى محاولة إظهار وتبيان ما يلي :

- ✓ توضيح ما أقره المشرع الجزائري في الأمر 15-02 لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية
- ✓ توضيح ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من توسيع وتقليص في دور النيابة العامة وصلاحياتها بداية من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.
- ✓ إبراز والوقوف على دور النيابة العامة المهم والمحوري الذي لا يمكن بأي شكل من الأشكال تغييبه أو إغفاله باعتبارها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية.
- ✓ إضافة لبنة و لو بسيطة إلى المكتبة العلمية القانونية من خلال هذا العمل المتواضع.

منهج الدراسة :

وللوصول إلى الأهداف المرجوة إعتمدت على المنهج الوصفي الإستدلالي و ذلك لإبراز دور النيابة العامة، كما إستعملت المنهج الإستقرائي من خلال تحليل المواد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يفسح المجال للقارئ إستيعاب فحوى الموضوع، وعلى هذا إرتأيت إلى طرح الإشكالية التالية :

كيف حدّد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا الموضوع بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فصلين بحيث سيتضمن الفصل الأوّل إحتفاظ النيابة العامة لاختصاصها التقليدي أما الفصل الثاني فسيتمحور حول التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم.

الفصل الأول
إحتفاظ النيابة العامة
بدورها التقليدي

الفصل الأوّل

إحتفاظ النيابة العامة بدورها التقليدي

رغم التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليـــــدي لجهاز النيابة و الذي يتمثل في الثنائي المعـــــــــروف و هما الحفظ والمباشرة، هكذا أكدت عليه المـــــــادة 36 فقرة 05 ق.إ.ج حتى بعد تعديلها بمقتضى الأمر15- 02، بحيث أوجب القانون من خلالها على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإرسال محضر جمع الاستدلالات و المضبوطـــــــات إلى النيابة العامـــــــة و ذلك باعتبارها صاحبة السلطة وحدها في التصرف عملا بمبدأ الملائمـــــــة، الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعـــــة في هذا المجال.

فإذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا رأت أنّ الدعوى صالحة للحكم بناء على الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة دون تحقيـــــــق، وهذا لإكتفاءها بما ورد في محضر جمع الاستدلالات، هذا وللنيابة العامة أن تقدم طلب إفتتاحـــــي و ذلك بموجب إجراء طلب فتح تحقيق طبقا للقانون وتبعا لذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

مقرر الحفظ كمبحث أوّل ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية كمبحث ثان.

المبحث الأوّل

إصدار مقرر الحفظ

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته **36** فقرة **05** فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ كالآتي » : **يقوم وكيل الجمهورية ....بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ....أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل.«**

و مقرر الحفظ هو ذلك الأمر الإداري الصادر من النيابة العامة وحدها دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، وذلك بوصفها سلطة إتّهام و ليست سلطة تحقيق و يصدر منها قبل التحقيق، ويترتب عليه انقضاء الإتهام مؤقتا، فهو أمر منها بعدم تحريك الدعوى الجنائية.

ضف إلى ذلك أن صدوره يمنع رفع الدعوى للقضاء لعدم صلاحيتها بناء على محضر الاستدلالات، وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى أنه يجب أن يشتمل مقرر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة الاستدلالات التي إشتملت عليها الأوراق، و الأسباب التي إستند عليها عضو النيابة الأمر به، وذلك على نحو ينبئ على أنه أحاط بالدعوى و بكافة عناصرها عن بصر و بصيرة، و بناء على هذا سنتعرض في المطلب الأوّل لمفهوم مقرر الحفظ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للأسباب التي أدّت بالنيابة العامة إلى إصدار الأمر بالحفظ.

المطلب الأوّل

مفهوم مقرر الحفظ

إنّ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قد لا ترى عملا لسلطتها في الملائمة ضرورة للسير في إجراءات المتابعة، وعلى هذا فهي لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو المحاكمة، وبالتالي تصدر مقرر بحفظ أوراقها، وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مقرر الحفظ وطبيعته القانونية.

الفرع الأوّل

تعريف مقرر الحفظ

مقرر الحفظ هو أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلال، تصدره النيابة العامة بحسب الأصل دون غيرها و ذلك لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بدون أن يحوز أيّة حجية تقيدها[1]، وللنيابة العامة العدول في هذا المقرر في أي وقت و ذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية[2].

[1]-عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001ص06 .

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، *2004*، *ص.73*

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 التي نصت على « : **يقوم وكيل الجمهورية... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعـــــة** » نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لمقرر الحفظ و إنما إكتفى فقط بالنص عليه صراحة في هذه المادة وقد يعود السبب في ذلك إما بقصد ترك مثل هذا الموضـــــــــوع للدراســــــــات الفقهيـــــــــــة و الإجتهادات القضائية، أو لتفادي إنتقادات الفقه و شراح القانون.

أما الدكتور عبد الله أوهيبية فنجده قد عرف مقرر الحفظ بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كـــــل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتّخذه عقب الإنتهاء من البحث و التحري، الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائـــــــــــه.[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي و الدليل على ذلك أنه يتّخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق[2]، فمقرر الحفظ لا يقيّد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقضي و تبعا لذلك فإنّ الأوراق تحفـــظ و لا تعدم، وبما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب و بالتالي لا تكون له حجّية أمام القضاء الجزائي و المدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من الإجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطـــة إتهام و لذلك فهو يقطع التقادم.[3]

المطلب الثاني

أسباب إصدار مقرر الحفظ

[1] - أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د، ط(، دار هومه، الجزائر،2004 ، ص.300

[2] - السيفي عبد الله و آخرون، أصول المحاكمات الجزائية، د، ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ص68 ، 69.

[3] - الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان، المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص196 ، 197.

لقد منـــح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقرير حفظ أوراق الملف المقدّمة إليه من الضبطية القضائية، و ذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريـــك و مباشرة الدعوى العمومية، فهو في الواقع لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا و ذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة قوية ومتماسكة، وهو يختلف هنا عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة و يتّخذ وكيل الجمهورية هذا القرار بالإستناد إلى الإعتبارات القانونية والموضوعية التالية [1]:

الفرع الأوّل

الأسباب القانونية

وهي تلك الإعتبارات القانونية التي تحول دون رفع الدعوى الجنائية أو دون الحكم فيها بالإدانـــة[2]، و يكون ذلك إذا ثبت للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى و لو كانت الواقعة ثابتة و تم إسنادها إلى شخص معين[3]، مما يجعلها مضطرة إلى إصدار قرار بحفظ الأوارق وتتمثّل هذه الأسباب في

أوّلا: الحفظ لإنعدام أركان الجريمة

و يقصد به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى، أي أنّ القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها[4]، فإذا تبين أنّ الواقعة محل التحقيق الأوّلي لا يعاقب عليها القانون، بمعنى في الأحوال التي تكشف فيه النيابة العامة إنتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة، فإنها تصدر قرارا بحفظها[5]، هذا ما أكدت عليه المادة 01 ق.ع.ج التي نصت على :

« لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص» .[6]

ثانيا : الحفظ لتوفر موانع العقاب

يكون بصـــدد فعل مجرم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب، فمن تتوفـــر فيـــه حالة من حالات إمتناع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده[7]، وهذا عندما يكون بسبب توافر موانع المسؤولية، أو توافر أحد الأعذار المعفية لحالات السرقة أو النصب بين الأصول و الفروع.

ثالثا : الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

---

[1] - جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية،(د،ط) ، دار هومه، الجزائر،2000 ، ص.22.

[2]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بحفظ الأوراق، منشأة المعارف، مصر،2006 ، ص.(77)

[3]- الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص.(197)

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية.، الجزائر،1995 ، ص.135.

[5]- طرا بت نورة زواقي زوليخة، **النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013 ، ص.28.

[6]- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق ل 08 يونيو1966 ، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[7] - أسباب انقضاء الدعوى العمومية www. startimes. com = 12328819 /?t

و يقصد به أن يكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الإستدلالات بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، و مثال ذلك :

ما إشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم شكوى أو صدور طلب أو الإذن[1].

رابعا : الحفظ لإنقضاء الدعوى الجنائية

إذا كانـــت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الإنقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار بحفظ أوراق القضية، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمـــــــــة ثم الفصـــــل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 06 ق.إ.ج على مايلي :

» **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه** «

وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية و تقوم النيابة العامة بحفظ الملف

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية

و هي الأسباب التي يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقديـــــــر الأدلة و إسنادها ضده، وعمّا إذا كانت الإدعاءات على المتهم لها أهمية من عدمه، و أنّ إتهامه بها غيـــر صحيح، وأنّ الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول، أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لإتهامه بها[3] ، وهذه الأسبـــــاب هي :

1. الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي :

أ-انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل :

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عنها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.143

[2] - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر،2007 ، ص 135.

[3] - شملال علي، المرجع السابق، ص55

اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطالب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة[1].

ب- توافر سبب من أسباب الإباحة :

يتحقق ذلك في فروض كثيرة. منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه » :لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة.. حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء[2].« ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحـــــــــــة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال.

ج – وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية :

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر16-02. أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص المادة **368** ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين47 و 48 ق ع.

2 : الحفظ لعدم كفاية الأدلة

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت إحتمالات الأدلة لا تتوافر بنسبة معقولة[3] وطبقا لنص المادة 36فقرة 05 ق.إ.ج، فإنّ وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الإستدلالات وفقا لتقديره، و ذلك متى تبين له أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة و كافية لتحريك الدعوى

[1] - المادة 02/39 من الأمر66 ،156 ، المؤرخ في 08 يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48الصادر في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.

[2] - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص86- 87.

[3] - أ. السيفي عبد الفتاح وآخرون، المرجع السابق، ص.71

العمومية، و إ نما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها بإقامة الدعوى، و في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة[1].

3 : الحفظ لعدم معرفة الفاعل

و هو سبب من الأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق و ذلك بما أسفرت عنه ماديات الدعوى و يفترض هذا السبب ضرورة وقوع الجريمة، و أنّ الواقعة ثابتة ضد شخص مجهول و لكن الإستدلالات والتحريات لم تستدل عليه في مرحلة إستدلالات الشرطة القضائية، و لم يكشف عنه ما جمع من معلومات، فالأدلة في هذا الفرض كافية كما رأينا.

لكن الفاعل أو مرتكب الجريمة مجهول[2] ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإنّ النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إلا في الحالات التي إستثناها القانون، و لكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية و ذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي و كانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.[3]

4 : الحفظ لعدم الصحة:

و يكون ذلك في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ عن حادث معين و لكن مجريات التحقيق لم تثبت الواقعة المدعى عليها، وأنها لم تقع أصلا أو تحصل، أو أن يقع فعل و يتهم شخص بارتكابه ثم يتبيّن أنّ الفعل من عمل المجني عليه ذاته بقصد إتهام ذلك الشخص، أي عدم صحة الإتهام الموجه إلى المتهم و في هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإصدار قرار الحفظ لعدم الصحة.

5 : الحفظ لعدم الأهمية

و الفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أنّ الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي و المعنوي قبل المتهم، إلا أنّ النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنّه لا أهمية من تحريكها، و قد يعود السبب في ذلك لإكتفاء النيابة العامة بما يو قّع على الجاني من جزاء إداري، أو كون الضرر المترتب عن الجريمة تافها و أن تراعي أواصر القرابة من الخصوم و غالبا ما تكون هذه الأسباب سبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.

المبحث الثاني

تحريك ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية

[1] - دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014–2013 ص.24

[2] - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق ن ص.(85)

[3] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص.135

تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائيـــة هو إتّخاذ أوّل إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعـــوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتهـــا إلى حال الحركة، بأن يدخلهـــا في حـــوزة السلطات المختصة بإتّخاذ إجراءاتهـــا التالية، و النيابة العامة هي التي تختص دون غيرهـــا بوصفها سلطة إتهام بمباشرة الدعـــوى الجزائية و إستعمالها بعد تحريكها، وقد نص القانـــون على ذلك بعبارات واضحة و حاسمة في المادة 29 ق.إ.ج التي أكّدت على أنّ النيابة العامـــة هي التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، لإقتضاء الحـــق العام و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم بإعتبارها ممثلة عن المجتمع.وعلى هذا فالنيابـــة العامة تقوم بإجراء التحقيق و بما تمليه على الضبطية القضائية من إجراءات، كما لها إبداء الطلبات و تنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية و الطعن فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل في مطلبين مستقلين، إذ سنتطرق في المطلب الأوّل إلى دراسة دور النيابة العامة قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدور النيابة العامة في المشاركة في أعمـــال التحقيق القضائي.

المطلب الأوّل

دور النيابة العامة قبل المحاكمة

بإعتبار وكيل الجمهورية عضو في النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية و يراقب أعمالها التي تؤديها بصفتها هذه[1]، كما له الحق في إبداء طلبات يراها مناسبة و ضرورية لإظهار الحقيقة، و حق الإطلاع على الأوراق في أي وقت، و الحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، فضلا عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق[2] وعلى سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62 ق إ ج.

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة. و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

فتنص المادة 69 / 1 ق إ ج » يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ..« كما يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن

[1] - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه الجزائر، 2009 ص1 3

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.227

تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس المادة 58 الفقرة 3 والمادة 59 الفقرة 1 ق إ ج.

ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي لأن هناك فرقا جوهريا بينه و بين هذا الأخير، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات ...في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط.

الفرع الأوّل

الإدارة و الإشراف على أعمال الإستدلال

إذا كـــان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الإستدلال بهدف البحـــــث عن مرتكب الجريمة و جمع عناصر الأدلة، و بصفة عامة كشف الحقيقة في أمر الجرم الواقع، فإنهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة[1]، و يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، كما أضاف المشرع إليهم كل من مراقبي الشرطة و حفاظ و أعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و هو ما جاءت به المادة 15 ق.إ.ج في تعديله الأخير والتي جاء مضمونها:

... » **الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة...**[2] »

و الملاحظ أنّ وكيل الجمهورية لم يتم إدراجه في فئة ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق.إ.ج، و ذلك لتفادي الوقوع في فخ تداخل الوظائف و إحترام مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، بحيث لو كان كذلك لأصبح يخضع لرقابة غرفة الإتهام[3].

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي[4].

أولا: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

من المعلوم أنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائيـــــة، إذ يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه، و على هذا فقد خوّل له القانون مباشرة جملة من

---

[1] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان .1997ص. 179.

[2]- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966، جريدة رسمية، عدد48، الصادرة في 10 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بموجب الأمر.15-02

[3]- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،(جامعة باجي مختار، عنابة،2004 ، ص.114

[4]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر ،2011 ، ص.95 96

الصلاحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات و هذا تأكيد لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[1]، و هو ما أكّده المشرع الجزائري في العديد من المناسبات و ذلك من خلال نص المادة 12 فقرة 05 ق.إ.ج التي نصت على :

» و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي... » ،

كذلك المادة 36 من نفس القانون التي نصت على :

»يباشر بنفسه أو يأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات » .....

1 سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية :

يخوّل وكيل الجمهورية سلطات على الضبطية القضائية و جهاز الضبطية القضائية تبدو فيها تبعية هذا الجهاز في الآتي:

- ✓ تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة القضائية أو الدرك الوطني سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر.
- ✓ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مر كز الشرطة أو الدرك
- ✓ الوطني و الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقواله أو إمتناعه و توقيفه و أسبابه.
- ✓ تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الضبطية القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم[2]، و ذلك تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء وتحسيسهم بأهمية المهام المسندة إليهم وتطبيق القواعد الإجرائية بأحسن وجه[3].
- ✓ لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف للنظر كلّما رأى ضرورة لذلك و على الأقل مرة واحدة كل ثلاث أشهر[4].
- ✓ توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.
- ✓ سلطـــــة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطـــة القضائية ؛ إما بحفـــظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الحال.

---

[1]- المرجع نفسه، ص.95

[2] - (أوهيبية عبد الله، المرجع السابق، ص.11

[3] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.120

[4] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص.32

2 – واجبات الضباط إتجاه وكيل الجمهورية :

لا يجـــــوز لضباط الشرطة القضائية إتّخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا بإذن قضائي من النيابة العامة، مع خضوع أعوان الضبط القضائي في مباشرته لهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة(2) ، حيث قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي حيال وكيل الجمهورية نذكر منها:

- ✓ إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو في الحالة العادية، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات و الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهورية، و يعد كل تقاعس في هذا المجال خطأ يعرض صاحبه للجزاء[1].
- ✓ الإنتقال إلى مكان الجريمة و المعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها[2].
- ✓ جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفّنية.
- ✓ توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية من وكيل الجمهورية المختص مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة، ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و خمسة مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.
- ✓ عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد النص عليه في المادة51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ تلقي البلاغات و الشكاوى عن وقوع الجرائم.
- ✓ ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ تفتيش المساكن و القيام بمعاينتها، و ضبط الأشياء التي يحتمل أنها قد إستعملت في إرتكاب الجريمة[3].

هذا وقد أوجب القانون إثبات جميع الجرائم التي يقوم بها الضبط القضائي في محاضر موقّع عليها منطرف المتهم تظهر وقت إتّخاذ الإجراءات و مكان حصولها[4].

ثانيا: إشراف النائب العام

النائب العام هو وحده وكيل الهيئة الإجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية و متابعة سيرها حتى يتم إصدار حكم نهائي فيها[5]، بما يستتبعه ذلك من إختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه[1]،

---

[1] - جديدي معراج، المرجع السابق، ص.17.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر،1999 .، ص.32

[3]- خوري عمر، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، د،ط، جامعة، الجزائر،2013 ، ص42 .،43

[4]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 28

[5]- محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 260

وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام و ذلك بموجب نص المادة 12 ق.إ.ج 5، فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، و يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة العابرة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، و جرائم الفساد بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا و يتلقون الأوامر مباشرة، و في حالة ما إذا ثبت أي تقصير من أحد ضباط الشرطة القضائية يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الإتهام، و ذلك بهدف تحريك الدعوى التأديبية ضده، كما أنّ هذا الأخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.

الفرع الثاني

المشاركة في أعمال التحقيق القضائي

إنّ النيابة العامة في حالة ما إذا رأت أو إقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق فيها عليها أن تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق و هذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، و العلاقة الموجـــــــودة بين النيابة العامة و قضاة التحقيق تكمن في كون أنّ النيابة العامـــــــــة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، بينما تعهد هذه الأخيرة إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث عن أدلتها[2] و المقصود بالتحقيق أنّه ذلك النشاط الإجرائي الذي تمارسه و تباشره سلطة قضائية مختصة، و ذلك للتحقيق في مدى صحة الواقعة المعروضة عليها[3].

من بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة في إجراءات التحقيق القضائي إصدارها للطلبات لقاضي التحقيق و التي نجد منها الطلبات الإفتتاحية و الإضافية بالإضافة إلى الطعن في أوامره.

أوّلا: تقديـــــم الطلبات

يجوز للنيابة العامة في أي مرحلة من م ا رحل التحقيق سواء بطلب إفتتاحي أو إضافي لاحق أن تطلب من قاضي التحقيق أن يتّخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يراه مناسبا و لازما بغرض إظهار الحقيقة[4] وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج التي جاء نصها كالآتي :

» و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية...« ، مما يفهم منها أن قاضي التحقيـــــــــق لا يمكن له المبادرة في إجراءات التحقيق إلاّ بناء على طلب من النيابة العامة و هذه الطلبات تتمثل في:

---

[1]- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،) د،ط(،(مصر،2013 ، ص.84

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.179

[3] - أوهيبية عبد الله، المرجع السابق، ص.308

[4] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 119

1 – تقديم الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق :

بالإضافة إلى نص المادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج، فإن المادة 67 فقرة 01 من نفس القانون قد نصت أيضا على أنّه..... **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية.**

فعند إتصال هذا الأخير بملف الدعوى الذي أعدته الضبطية القضائية فإنّه يتصرف فيه بحسب نوع الجريمة و خطورتها، فإذا كانت جناية يكون تقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق وجوبا، أما إذا كانت جنحة فيجوز تقديم هذا الطلب إلاّ إذا نص القانون على وجوب ذلك، و في حالة ما إذا كانت الجريمة مخالفة فيعود الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية[1]، و بموجب هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية إجرء تحقيق ضد شخص، مع ين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم المراد التحقيق فيها[2].

2- تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق :

بالإضافة إلى الطلبات الإفتتاحية لإجراء التحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية و هذا طبقا لنص المادة69 ق.إ.ج، ذلك في حالة إكتشاف قاضي التحقيق لوقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الإفتتاحي، هذا سواء تم الكشف عنها عن طريق ما جاء على لسان الشهود أو المتهمين أو عن طريق تقديم شكوى مستقلة إليه في هذا الشأن[3].

ثانيا : الطعن في أوامر قاضي التحقيق

لقد منح القانون أطراف الدعوى إستئناف أوامر قاضي التحقيق، و بما أنّ وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى فقد خوّل له المشرع حق إستئناف كافة الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الإتهام[4]. و هو ما أكدته المادة 170 ق.إ.ج، و يكون ذلك في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يجوز للنائب العام بدوره إستئناف هذه الأوامر و عليه أن يبلغ الخصوم خلال 20 يوم من تاريخ صدور الأمر. و يتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح شفوي أمام كاتب التحقيق ثم يعدّ وكيل الجمهورية تقرير مكتوب يضمنه أسباب الإستئناف و المبررات التي يدعم طلباته و يرفقه بملف التحقيق الذي تنظر فيه غرفة الإتهام[5].

ملاحظة :

بموجب المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، نظرا لكونها درجة ثانية من

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.165
[2] - الشلقاني احمد شوقي، المرجع السابق، ص.206
[3] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.122
[4] - جديدي معراج، المرجع السابق، ص.52
[5]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص35

التحقيق ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وذلك تفاديا للمماطلة من جهة ولأن المعني يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الاتهام أو أي جهة قضائية أخرى، من جهة ثانية.

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة أو لأي طرف من أطراف الدعوى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت أعمالا وقرارات تحضيرية أي أنها غير فاصلة في الموضوع وتهدف إلى جمع الأدلة و القرائن، كالقرار القاضي بإجراء الخبرة الطبية أو إجراء تحقيق تكميلي[1].

أما بالنسبة لقرارات الإحالة، فإذا كانت صادرة في مواد الجنايات فانه يجوز الطعن بالنقض فيها طبقا للمادة **495** من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المشرع من ذلك طبعا لصيانة حقوق الدفاع.

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات فإنها لا تزال غير قابلة للطعن بالنقض، ما لم تكن فاصلة في الاختصاص أو المتضمنة لمقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، طبقا لما تنص عليه المادة **496** ق ا ج.

المطلب الثاني
دور النيابة أثناء المحاكمة

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة و التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية و التي بموجبها يتحدد مصير المتهم سواء كان الحكم الصادر فيها يتضمن براءة المتهم أو إدانته و عقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ، و على هذا الأساس سنقوم في هذا المطلب بإستعراض و إظهار دور النيابة في هذه المرحلة.

الفرع الأوّل
تقديم الطلبات

إنّ النيابة العامة يتوجب عليها حضور كافة الجلسات التي إتّخذت فيها إجراءات المحاكمة و التي من خلالها تقوم بالإدعاء و إبداء طلباتها، و يجب أن يتضمن الحكم الصادر الإشارة إلى حضور النيابة العامة و إبداء طلباتها، و في حالة ما إذا تم مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، فهي في ذلك تأثر على صحة الإجراءات المتخذة و يخولها أن تطلب إبطال الإجراءات المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام وأن تثير بطلان أي إجراء يخل بحسن سير العدالة.

هذا و قد نصت المادة **288** فقرة **03** ق.إ.ج أنّ للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين و الشهود و طرح إستشارات حول القضية مباشرة بهدف الوصول إلى الحقيقة، ضف إلى ذلك أن نص المادة 289 ق.إ.ج أقرت الحق للنيابة العامة بتقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع بحيث يركز

[1]- علي شملال،السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة،ط2 دار هومة، الجزائر، ص 342

ممثل النيابة العامة في طلباته على الأدلة المثبتة بالإدانة و مثال ذلك شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو الأدلة الموجودة بملف التحقيق، كما قد يستعمل محاضر جمع الإستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية، و بعد ذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالمطالبة بتوقيع العقوبة و هذا حسب ما هو مقرر قانونا[1].

الفرع الثاني

تنفيذ القرارات و الأحكام الجزائية و الطعن فيها

باعتبار النيابة العامة ليست طرفا كباقي الأطراف لأنّها تمثل المجتمع فإنّ هذا الوضع منح لها حقوق أكثر إتّساعا من حقوق الأفراد العادين و أطراف الدعوى الجزائية، فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية، كما لها حق الإطلاع على الملفات في كل لحظة وإستئناف كل القرارات القضائية و الطعن فيها.

أوّلا : تنفيذ القرارات و الأحكام الجزائية

و من الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة **36** فقرة**06** ق.إ.ج تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية، بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الإستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا[2]. وهو ما قضت به المادة**29** ق.إ.ج التي تنص:

... » **كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية** » ، و تنفيذ الأحكام لا يكون إلاّ في الأحكام النهائية التي إكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة **03** فقرة **01** ق.ت.س و التي جاء نصها » : **لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية** ».

وللنيابة العامة حضور تنفيذ الحكم الصادر عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات و الرسوم القضائية، هذا و قد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام و زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة إختصاصها و هذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين[3].

ثانيا : الطعن في القرارات و الأحكام الجزائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم للنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية و هذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية و

---

[1]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د،ط، دار هومه، الجزائر، د،س. ص.139

[2] - المرجع نفسه، ص.139

[3] - القانون رقم 05 -04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتصمن السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

القانونية[1]، ضف إلى ذلك أنّ هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في إدعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها[2]، و طرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل يتعدى ذلك إلى المصلحة العامة التي تتمثّل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.[3]

1- **الإستئناف** : يعتبر الإستئناف الحالة الثانية التي تدخل ضمن أوجه الطعن العادي[4]، و يقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع و عليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام محكمة الإستئناف، وأحكام الإستئناف نجدها قد نظمها المشرع في نصوص المواد من 416 إلى 438 ق.إ.ج، حيث نظمت نص المادة 416ق إ ج الأحكام القابلة للإستئناف و التي تتمثل في الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وهذا دون قيد و لا شرط فهي أحكام قابلة للإستئناف مهما كان مقدار عقوبتها و نوعها سواء كانت الحبس أو الغرامة بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في مواد المخالفات وهذا في حالة ما إذا كانت عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 05 أيام و الغرامة التي تزيد عن 20000 د ج.

و تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإستئناف بطريق عادي من خلال نص المادة 417 ق إ ج التي خولت لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن الدعوى العمومية، و بالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.ج يتضح أنّها قد خولت حق الإستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم، في حين خوّلت المادة 419 ق.إ.ج للنائب العام حق الإستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم[5]، و الحكمة من إتساع هذه المهلة كون أنّ النائب العام قد يقع عليه عبء إستئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد[6] و ينجم عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية آثار يوقف تنفيذها، و بالتالي يفقدها كيانها و مفعولها القانوني[7] فيترتب على الإستئناف أثر موقف بحيث يمنع تنفيذ الحكم طوال أجل الإستئناف مع مراعاة أحكام المادة **357** فقرة **03** ق.إ.ج و كذا المواد **365،419،427** ق.إ.ج، كما يترتب على إستئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فالأصل أنّه يجب ألّا يسيء إستئنافهما لمركزهما. 4

[1] - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.(191

[2] - شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية - دراسة مقارنة، د،ط، دار هومه، الجزائر،2009، ص.369

[3] - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.(193

[4] - جوخدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشوارت جامعة دمشق، سوريا، د،س. ص.08

[5] - -شملال علي، المرجع السابق، ص.372 ،373

[6] - نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص. 135

[7] - صخري مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، د،ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، تونس، 1997، ص.117

2- الطعن بالنقض : الطعن بالنقض من قبيل الطعون غير العادية، فهو لا يشكل إمتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي، و بالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق و المزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[1]، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى، و ذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي و الموضوعي، و ذلك دون التعرض إلى موضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها[2].

و حكام الطعن بالنقض قد نظمها المشرع في نصوص المواد **495** إلى **528** ق.إ.ج بحيث نجد أنّ المادة **495**ق.إ.ج قد نصت على الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و التي تتمثل في : قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الإحتياطي، أحكام المحاكم والمجالس القضائية، و كذا الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و إلى جانب هذا فالقانون لا يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، أمّ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل لا يجوز الطعن فيها، إلاّ من قبل النيابة العامة بإستثناء ما إذا تعلق الأمر بالتعويضات لصالح من حكم ببراءته.

أو ردّ الأشياء المضبوطة أو للوضعين معا و هو ما قررته المادة **496** ق.إ.ج.

ضف إلى ذلك أن المادة 498 ق.إ.ج قد نصت على أنّ :

»..... **للنيابة العامة و أطراف الدعوى 8 أيام للطعن بالنقض....** » .

و على هذا فإنّ للنيابة العامة و الأطراف مهلة **08** أيام للطعن بالنقض تسري إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة لمن حضر في جلسة الحكم، أما بالنسبة للأحكام و القرارات التي تصدر غيابيا فالقاعدة العامة أنّه لا تسري هذه المدة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة و هو **10** أيام)[3].

أما في الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم مقيما في الخارج فإنّ هذه المهلة تمتد إلى **30** يوم، و يقدم الطعن بالنقض لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار يتضمن توقيع من الكاتب أو الطاعن، و بعد ذلك يتم إرسال ذلك الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، و ذلك خلال أجل **20** يوم من تاريخ إيداع ملف الطعن، و من ثمة يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا خلال **08** أيام و الذي يحيله بدوره إلى الغرفة الجنائية التي تعين قاضي مقرر.

[1] - نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص. 135

[2] - صخري مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية،(د،ط) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، تونس،1997 ص 117

[3] - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.139

ضف إلى ذلك أنّه يجب على النيابة العامة أن تقوم بإيداع مذكراتها خلال **30** يوم من تاريخ إستلام القرار، و بعدها يحدد القاضي المقرر تاريخ الجلسة بعد إستشارة النيابة العامة و أخذ رأيها من أجل النطق بالحكم[1].

فالنقــض يوقف الحكم الجزائي إلى غاية صدور قرار المحكمة العليـــا، و هذا الحكم قد يتم إلغائه أو تعديله، بإستثناء الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة، و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فإنّه يتم إطلاق سراحه فورا[2].

1 – **الطعن لصالح القانون** : يجوز للنائب العام أن يقدّم طلب للمحكمة لنقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أية جهة قضائية في المواد الجنائية و هذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها[3]، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون و لقواعد الإجراءات الأساسية و الجوهرية، بالرغم من ذلك لم يقم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد و على هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعـــن بالنقض لصالح القانون، و هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون.

و هو ما نصت عليه المادة **530** ق.إ.ج التي نصت على أنّه :

إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد و الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. » **...**

ملاحظة هامة : إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية،مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

[1] - دحماني خالف، المرجع السابق، ص56 .57.
[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.237
[3] - محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية،(د،ط)، دار الفكر الجامعي، مصر،1995 ، ص1.

الفصل الثانـي

التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم

كما سبق و أن رأينا في الفصـــــل الأوّل أنّ النيابة العامة تعد أهم أطرا ف الدعوى العموميـــــة باعتبارها شعبة من شعب القضاء، بحيث تقوم بمباشرة وظيفة الإتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعـــــوى الجنائيـــة، و هذا لكونها الهيئة التي تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية، وقد يترتب على ارتكاب الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى، بهدف الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، و يكون ذلك عن طريق النيابة العامة التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى من عدمها، و بالتالي القيام بحفظ الملف متى رأت أنه لا محل في السير في الدعوى.

و من خلال هذا نجد أن النيابة العامة قد إحتفظت باختصاصها التقليدي، غير أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في إجراءات التقاضي، جراء تزايـــد عدد القضايا التي تنظر فيها النيابة العامة، و على هذا فقد إتّجه المشرع الجنائي إلى إيجاد بدائل للدعـــــوى الجنائية، و ذلك بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة و المحاكم، و من هذه البدائل نجد الوساطة و الأمر الجزائي و الصلح، و على إثر هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتعرض في المبحث الأوّل إلى إنهاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الجنائية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور النيابة العامة في إعمال الأمر الجزائي و الصلح.

المبحث الأوّل

إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من الأمر15 -02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل للدعوى العمومية.

ويعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 02/15 المذكور آنفا، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ : **في البحث و التحري عن الجرائم،** ضمن الكتاب الأول في **مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق** وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداية من المادة **37 مكرر** إلى المادة **37 مكرر 9** من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لجأ المشرع إلى إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من الضحية[1].

و أقر المشرع كذلك للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

كما نجد المشرع كذلك لم يعطي تعريفا دقيقا لهذا الإجراء وباستقراء نصوص المواد المستحدثة ضمن التعديل الأخير التي تنظم هذا الإجراء فانه يمكن تعريفها بأنها إجراء اختياري تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه من أجل وضع حد للدعوى العمومية، وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الأنظمة المقارنة كالنظام البلجيكـــــــي و الفرنسي.

المطلب الأوّل

مفهوم الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائم بذاته، والذي تبنته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية[2]، ويقصد بها أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، الجاني والمجني عليه وذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليـــه عن الضرر الذي أصابــه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن إحتسابه خيار جديد يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية.

الفرع الأوّل

أولا : تعريف الوساطة الجنائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل. وذلك من خلال نص المادة**06/02** من قانون حماية الطفل التي نصت على : **»....الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.....«** فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد

[1]- للاطلاع أكثر راجع نصوص المواد 37 – 37 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[2] - جدي عبد الرحمان، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث**، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014 -2015 ، ص.- 58

الأطراف) الشاكي، المشتكي منه من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، والتي اجراءها القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، في حين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 03 أشهر بحيث يتعين من خلالها إنهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة **996** من قانـــــون الإجراءات المدنيـــة و الإدارية[1].

ثانيا :دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية

هناك دوافع مصرح بها رسميا ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

أ- **<u>الدوافع المصرح بها رسميا</u> :** حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناءا على القانون 15-02 فان هذه التعديلات تهدف إلى : تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم و متناسب مع القضايا القليلة الخطورة وعلى رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية وللنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة و ضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية.

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة القضايا ذات الطابع الجزائي و التي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية لها وإما أن يكون مصيرها سلة الحفظ وفي كلتا الحالتين فالنتيجة هي عجز الآلة القضائية عن التصدي للجريمة وبالتالي عجزها عن إعطاء صورة مرضية للمجتمع باعتبار أنها أداة فاعلة وفعالة يلتجئ إليها المواطن كلما دعت الضرورة إلى ذلك وأن لا يختار طريق آخر يكون فيما بعد طريقا موازيا للعدالة الرسمية.

إن التأكيد على أن الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو كثرة القضايا وضرورة ايجا دالية بديلة تخفف بها على العدالة لا يعني انه الدافع الوحيد بل إن هناك دوافع أخرى وان لم يصرح بها ذلك أن التجارب المختلفة في هذا الإطار كشفت عن جملة من الدوافع وفي الأهداف إلى تبني مثل هذا

[1] - قريشي عماد-العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2016/2015 .،ص26 - ص27

النظام وفي ظننا أنها تتقاطع مع الدوافع والأهداف التي قصدها المشرع الجزائري وتتعدى التصريح الرسمي.

ب- <u>الدوافع المأخوذة من التجارب العالمية</u> : لتبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات تريد من خلالها إقناع السلطات التشريعية بهذا النظام نذكر منها :

- القانون البلجيكي في تشريع 10 فيفري 1994 الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية ومن بين عرضه كدوافع للجوء إلى هذا النظام : أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة للجنح البسيطة ولكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية وإنما عن طريق البحث عن حلول بديلة لضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة.

ويذهب من جهة أخرى إلى أن بعض الجرائم إذا نظرنا إليها حالة بحالة تبدو جرائم بسيطة ولكنها تصبح مقلقة من الناحية الاجتماعية إذا تكررت وأصبحت اعتيادية وهو الأمر الذي ليس بمقدور النظام العقابي الكلاسيكي أن يعالجه لأنه وضع في زمن مختلف تماما عن الوقت الحالي[1]..

و في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط مدينة ديشوتس Deshutes في ولاية أوكلاندOakland قدمت العديد من الأسباب والدوافع لتبني نظام الوساطة الجزائية بموجب القرار 96-122 جاء فيه....**ان المواطنين في مقاطعة ديشوتس يحق لهم التمتع بأعلى مستوى من السلامة العامة وحيث أن المعدلات المتزايدة للجرائم التي يرتكبها الأحداث والبالغون تشكل تهديدا لحياة المواطنين وشعورهم بالأمان فان إستراتيجية شاملة لخفض معدل الجريمة تتطلب تشديدا متوازيا على جهود الوقاية من الجريمة والتدخل المبكر والإصلاحات الفعالة. وحيث أن نظام العدالة المجتمعية يتضمن فلسفة اشتراك المجتمع في إدارة جميع استراتيجيات الوقاية من الجريمة وخفض معدل الجريمة.....[2].**

وفي فرنسا وبالتصويت على تشريع **4 جانفي 1993** أخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية **clandestine** إلى الممارسة القانونية الشرعية وهذا الأمر لم يأت بين عشية و ضحاها و إنما احتاج إلى حوالي عشر سنوات منذ التجربة الأولى له إلى أن تبناه المشرع الفرنسي[3].

الفرع الثاني

شروط الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها

بعد استعراضنا لتعريف الوساطة الجنائية سنقوم في هذا الفرع بتبيان الشروط اللازم توافرها في الوساطة الجنائية و تمييزها عن بعض المصطلحات في الأنظمة المشابهة لها.

---

[1] - Gerra. V. 2013.pages 75-76

[2] - المساعدة أ.م.ص.زغلول.ب.س. 2009 ص 311-312

[3] - Bonafe – Schmitt. j. p. 1998 page.21

أوّلا : شروط الوساطة الجنائية

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تستلزم توافرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية، و ذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها، و من بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

1) لابد للوساطة الجنائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه و هذا من خلال نص قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.
2) لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية، و هي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض مصالحه للخطر و من أمنه و سلامته، و هذه الوسيلة تبدأ بشكوى و تنتهي في الغالب بالعقوبة.
3) قبول الأطراف بالوساطة الجنائية، إذ بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطرا ف النزاع فإذا وافقوا عليها لحل النزاع، تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف، و ذلك تأكيدا بأنهم قد إختاروا الوساطة بكامل حريتهم و قناعتهم، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة و السير في إجرائها.
4) تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة التي إعتمد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية، و هذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر و ضمان تعويض عادل له.
5) إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا، و هذا كون الجريمة قد تصيبه بشيء من العزلة عن الأفراد و المجتمع[1].
6) أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني و المجني عليه، و لا يمكنه فرض أي حل عليهما إلا برضائهما.
7) أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجيز النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال إعمال سلطتها التقديرية، بحيث يجوز اللّجوء إلى الوساطة في المخالفات، أما الجنح فقد حدّدت على سبيل الحصر، و هذا ما جاء في نص المادة **37** مكرر**02** ق.إ.ج.
8) أن يكون التقرير المقدّم للنيابة العامة مكتوبا و على إثره تكون نتائج الأخذ بالوساطة من عدمها.
9) لا يجوز اللّجوء إلى الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر[2]، وقد أوضح المشرع في قانون حماية الطفل أنّ الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، وهذا من خلال المادة **110** من قانون حماية الطفل.

[1] - صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص. 06 .10

[2] - جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.70

التي نصت على أنّه : » **يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية** [1]« و الملاحظ على المشرع الجزائري لم يحدد سن معين لأطراف النزاع في قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنه قد أشار إليه في قانون حماية الطفل، و الذي حدد ب 18 سنة و هذا من خلال نص المادة **02** فقرة ق.ح.ط حيث جاء نصها كالآتي » **: سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة** . »

من بين هذه الشروط نذكر كذلك :

و حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجب أن تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة أخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي(المادة 37 مكرر 02) و تشترط المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[2] وأن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر02 وهي كما يلي : جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وإصدار الشيك بدون رصيد والتخريب. أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش المادة 37 مكرر1/4) .
- تعويض مالي أو عيني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي أموال الغير، أو يقوم بالتعويض العيني بالصلح بالأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية[3] المادة 37 مكرر2/4).

ثانيا : تمييز الوساطة الجنائية عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها

[1] - المادة 110 من القانون رقم 15-12. المرجع السابق

[2] - راجع نص المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] - علي شملال، المرجع السابق، ص 70

تلتقـــي الوساطـــة الجنائية مع بعض المصطلحات المشابهـــة لها في نقاط عديدة، كما أنها تختلف معها في نقاط أخرى.

تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح:

لقد أشرنا سلفا إلى الغاية المرجوة من الوساطة، ألا و هي بلوغ الصلح بين أطراف النزاع و بالتالي تعد وسيلة بلوغ الصلح، وهذا الأخير وسيلة لحل النزاعات بطريقة سلمية بعيدا عن القضاء[1]، فهما من الوسائل غير التقليدية في حل النزاعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، كما أنهما يؤديان إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاء على أسباب الإجرام، ضف إلى ذلك أنهما يؤدّيان إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم[2]، بالإضافة إلى كونهما تقومان على توافق إرادة أطراف النزاع بحيث أنه بانعدام الاتفاق لن تتم الوساطة و الصلح، و ذلك باعتباره شرط جوهري.

هذا ونجد أيضا أنّ كليهما يسعيان إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل من قبل الجاني عن كل الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة[3].

و فضلا على ذلك نجد أنّ الوساطة الجنائية والصلح يختلفان في عدة نقاط جوهرية بحيث أنّ الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[4]، في حين إشترط المشرع أن تتم الوساطة قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى، أي إجراء المتابعة و هذا طبقا لنص المادة **37** مكرر ق.إ.ج، كما أنّ الوساطة لابد أن تكون بصدد نـــــزاع قائم.

أما الصلح فمن الممكن أن يكون بصدد نزاع محتمل، و بما أنّ الصلح يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون بصيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد، و ذلك أنّ الصلح يفترض التنـــازل عن إدعاءات متبادلة بين أطراف النزاع، بينما الوساطة فإن حل النزاع يعتمد أساسا على مهارة وكيـــــــل الجمهورية في مسألة موضوع النزاع و قدرته على إقناع طرفي النزاع[5].

2- تمييز الوساطة عن التسوية القضائية : نرى قبل التطرق إلى التمييز بين الوساطة والتسوية القضائية أنه من الواجب أن نعرّج على تعريف هذه الأخيرة، إذ يمكن القول عنها أنها: عبارة عن صورة من صور الصلح الجنائي، وتمثّل وسيلة بديلة من بدائل الدعوى الجنائية، إذ تسمح لوكيل الجمهورية أن

---

[1]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في(التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق،2015 ، ص.194

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار، النهضة العربية، مصر، (د،س)، ص 60- 61

[3] - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص.194

[4] - ياسر محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،(دراسة تحليلية)** ،، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص.75

[5] - بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، د،ط، المغرب، د،س .ص.88

يفتح على الشخص المعترف بارتكابه للجريمة أن ينفذ تدابير معينة وينبغي أن يعتمـــد هذا الإقتراح من القاضـي المختص، وبالتالي يترتب على تنفيذ هذه التدابير انقضاء الدعوى العمومية[1] وبالرجوع إلى التمييز بينها وبين الوساطة الجنائية نجد أن كليهما تعتبران وسيلتان بديلتان لحل النزاعات لما تمتازان به من رضائية و بساطة و سرعة و مرونة و فعالية[2] فهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المتطلبات القضائية للحقوق عن عاتق المحاكم وتستهدفان علاجا فعالا لنوع معين من الجرائم[3]، ومع ذلك فهما يختلفان من نواحي أخرى بحيث نجد أنّ الوساطة تختلف عن التسوية القضائية في كون هذه الأخيرة تتم بشرط القبول لمجموعة من التدابير الهادفة إلى إصلاح الضرر تقرّها النيابة العامة، وبمجرد القبول تنقضي الدعوى الجنائية، فهي مبنية على قبول التنازل وصولا إلى التسوية القضائية[4].

ضف إلى ذلك أنّ سلطات القاضي في التسوية القضائية أوسع مجالا من تلك التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، فإلى جانب إستماعه للأطراف والإطلاع على حججهم والمستندات التي يدلون بها، فهو يمكنه أن يباشر كل إجراءات البحث والتحقيق اللازمة، بالإضافة إلى الإستماع إلى كل ما يراه مفيدا للتسوية.

المطلب الثاني

إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع، و إذ كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة هي التي تقوم بالإشراف على إجراء الوساطة الجنائية و ذلك بجمع المعطيات و عناصر القضية و الحرص على تبادلها بين الأطراف، بهدف تقريب وجهات النظر بينهم و الوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها، أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأوّل

مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية

بداية يجب الإشارة إلى أنّ المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة العامة بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير، أنه يمكن القول أنّ الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة م ا رحل، و هي المرحلة التمهيدية، مرحلة إجتماع الوساطة، مرحلة اتفاق الوساطة، مرحلة تنفيذ الوساطة و فيما يلي نتناول هذه المراحل وفقا للترتيب الآتـــــــي:

أوّلا : المرحلة التمهيدية

---

[1] - (ياسر محمد سعيد بابصيل، الم رجع السابق، ص(75

[2] - جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.(69

[3] - بن سالم أ وديجا، المرجع السابق، ص.(90

[4] - إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، د،ط (دار النهضة العربية)، مصر،2001 ، ص.11

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحلها، بحيث يتم فيها إقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة و الإتصال بطرفي النزاع، إذ أنّ في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بدور مهم باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة، و هي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، و ذلك بعد حصولها على موافقة لأطراف، و أن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة[1] كما أنّ هذه المرحلة تقتضي أو تتطلب حد أدنى من أعمال التحضير، و هذا من أجل تحديد طبيعة النزاع و تحديد هوية أطرافه، و على إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء إتصال مع الأطراف، و في معظم الأحيان يتم هذا الإتصال عن طريق البريد و المراسلة، و يكون الغرض منه إعلام أطرا ف النزاع بإجراء الوساطة و إحاطتهم علما بأنّ الوساطة إختيارية، و بعد الحصول على إتفاق الأطر ا ف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا و ذلك في إطار محادثات تمهيدية. والتي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان اجر الوساطة إختيارية، و بعد الحصول على إتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا و ذلك في إطار محادثات تمهيدية، و التي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة، و تطلب منهم بعد ذلك عرض وجهة نظرهم في القضية و تحديد طلباتهم.

ثانيا : مرحلة إجتماع أطراف الوساطة

يقصد بمرحلة الإجتماع إلتقاء أطراف النزاع وجها لوجه جميعا، بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الإجتماع علنيا، إذ أنّ العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، يتوقف نجاح هذه المرحلة على ما يظهره الطرفان المتنازعان من تفاهم و رغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد[2].

ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة و لإلتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة[3]، أما في حالة ما إذا لم يتم تتويج هذا الإجتماع بحلول مرضية للطرفين تنهار جهـــود الوساطة و بالتالي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من جديد.

ثالثا : مرحلة إتّفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف إجتماع الوساطة و وصل بهم إلى نتائج ترضيهم، في هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا و هي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد إلتزامات الأطراف، و ذلك من أجل التوصل إلى حل ينهي النزاع[4]، و يقوم بعد ذلك بإفراغ محتوى

[1] - ياسر محمد سعيد بابصيل المرجع السابق، ص.124

[2] - جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.73

[3] - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.208

[4] - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص.59

الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف الخصوم و وكيل الجمهورية و أمين ضبط، و تسّلم نسخة منه إلى كل طرف و هو ما أكدتـــه **المادة 37 مكرر 03 ق.إ.ج 1)**

رابعا : مرحلة تنفيذ اتّفاق الوساطة

إنّ عمل وكيل الجمهورية يستمر حتى ولو بعد اتفاق الوساطة، و ذلك بقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفـــــــاق، و يكـــــون بالذات في الحالات التي يتم فيهـــــا الاتفـــــاق على وضع قيمـــــــة التعويض على أقســـــــاط أو دفعات[1]، و الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، و ذلك من خلال نص المادة **37** مكرر**05** ق.إ.ج، هذا وقد نصت المادة **37** مكرر **06** ق.إ.ج على أنه :

» يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول »

مما يفهم من ذلك أنّ اتفاق الوساطة يتصف بقوة تنفيذية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

نصت المادة **37 مكرر** على أنه :

»يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه...إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة،....[2]«

مما يفهم أنّ النيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية لكونها الجهة المخولة لها تقدير ملائمة إحالة النزاع للوساطة، و هذا من خلال تقديرها لمدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة.

ضف إلى ذلك أنها الجهــة التي تقوم بالإشراف و التنظيم و الرقابة على إجراءات الوساطـــة، و بالتالي فهي تقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق الوساطة.

و أخيـــــرا هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشـــرع و ذلك من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل إلى أغراض الوساطة.

بالرغم من أنّ الوساطة تسعى إلى إيجاد حل يرضي الأطراف بطرق سلمية وودية بعيدا عن القضاء، إلاّ أنّها ليست بالضرورة أن تتوج بتحقيق مسعاها، فالوساطة الجنائية قد تنجح و قد تفشل، و في كلتا الحالتين يترتب عليهما آثار.

[1] - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ص.144

[2] - المادة 37 مكرر من الأمر15 – 02، المرجع السابق.

أوّلا : حالة نجاح الوساطة

إنّ وكيل الجمهورية في حالة ما إذا نجح في الوصول إلى تحقيق مسعاه و تم إبرام اتفاق الوساطة فإنه يصبح ملزما للأطراف، و يتوجب عليهم تنفيذ بنوده و أحكامه.

أي تنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في محضر الوساطة، و إلا تعرضوا للمسؤولية القانونية في حالة خرق أحكام القانون[1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 09 ق.إ.ج على أنّ أطراف النـــــــــزاع في حالة عدم تنفيذ أحكـــــــام الوساطة عمدا سوف يتعرضون للعقوبات.

كما أنّ للوساطة في المادة الجزائية جملة من الآثار نذكر منها :

أ- **اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم سريان الدعوى العمومية :** قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من يستغل إجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، و ذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه، و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، بالإضافة إلى ذلك أنّ قيام الجاني بتنفيذ جميع إلتزاماتـــــــه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ما يترتب على ذلك من آثار[2]، وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة **37** مكرر **7 ق.ا.ج** يقضي بأن :

» **يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**« .

غير أن ورود النص بهذه العبارة يوحي بأن المدة التي توقف التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية وتحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق والتي قد تكون ضمن محضر الوساطة رغم أن عملية الوساطة منذ قبولها من الأطراف قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى حل معين مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب، حسب ما يفهم من تركيبة نص المادة ضمن المدة التي تسري من التقادم. إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل، فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد في نص المادة **110** الفقرة **3** من قانون حماية الطفل : » إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة «

أ- **تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية :**

في البداية نشير إلى أن مضمون اتفاق الوساطة الجزائية حدده مشرع الإجراءات الجزائية في الأمور التالية :

إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو تعويض عيني عن الضرر، وكل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف » **المادة 37 مكرر 4**« ، ويتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.227

[2] - جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.76 75

و عنوان الأطراف و آجال تنفيذه ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف » **المادة 37 مكرر 3**«

وهو بمثابة سند تنفيذي« **المادة 37 مكرر 6**« و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون حماية الطفل » **المادة 113** ».ويصبح غير قابل للطعن بأية طريق من طرق الطعن » **المادة 37 مكرر 5**« ويتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك » **المادة 37 مكرر 9**« .

ثانيا : حالة فشل الوساطة

يعود فشل الوساطة الجنائية إلى عدم قبول الأطراف المتنازعة لإحكام الوساطة أو لعدم الوصول إلى اتفاق يرضيهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه، أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ الاتفاق، و بالتالي تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها[1].

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في إعمال الأمر والصلح الجزائي

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطئ وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، مما قلّل من فعالية الجهاز القضائي برمته الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات المقارنة التي تبنت إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها، و هو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 – 02، المؤرخ في 23 جويلية2015، و من تلك التعديلات إدخال الأمر الجزائي والصلح.

المطلب الأوّل

دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

الفكرة من نظام الأوامر الجزائية، كون أن ملف الدعوى في الجرائم البسيطة يمكن أن تحتوي من الأدلة ما يؤدي للفصل في الدعوى، و هذا دون أن يكون هناك ضرورة للسير في الإجراءات، بالطريق العادي، سواء في إجراءات المعاينة أو سماع الشهود أو في حالة المرافعات، فإذا إقتنع وكيل الجمهورية بالإدانة فإنه يصدر أمره بالعقوبة أما في غير ذلك فإنه لا يقوم بإصدار هذا الأمر وإنما يقضي بالبراءة.

الفرع الأوّل

[1] - صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص. 17

المقصود بالأمر الجزائي

لقد عنيت الكثير من التشريعات بالنص على الأمر الجزائي بمعرفة النيابة العامة إذ عهد لها حق توقيع العقوبة في الجنح و المخالفات، وهذا وفقا لشروط معينة وأسس يستند إليها هذا النظام[1].

أوّلا : تعريف الأمر الجزائي

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتّخذها النيابة العامة وفق سلطتها في الملائمة الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، و قد ورد التنصيص عليه في المادتين 333و 380 مكرر ق.إ.ج، و الأمر الجزائي هو الأمر بعقوبة الغرامة تصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعات[2]، كما يعتبر إجراء فعّال في المادة الجنحية و المخالفات، و ذلك للتقليص من عدد القضايا في جدول المحاكم و الغرف الجزائية للمجالس القضائية، و هذا لكون إجراءاته مبسطة و سريعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه.

ثانيا : الأساس القانوني للأمر الجزائي

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعهود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال المادة 306 ق.إ.م.إ وما يليها، فإذا كان المبرر الذي أدى إلى إصدار أمر الأداء وهو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقوم الدائن بتقديمها وهذا دون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى، فإنّ المبرر الذي أدى إلى استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة وفقا لمحضر جمع الاستدلالات الأولية وذلك بدون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى، بالإضافة إلى ذلك يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

والأمر الجزائي يجد مبرره من خلال التطورات التي طرأت على المجتمع سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية، وكثرة العلاقات بين الأفراد وإنتشار عدد كبير من الجرائم قليلة الأهمية، والذي يترتب من إحالتها على المحاكم بالطرق العادية تضخم القضايا و إطالة مدة الفصل فيها، لأنّ أزمة العدالة الجزائية تكمن في تضخم كم هائل من القضايا المطروحة عليها، ولتحقيق العدالة السريعة وحماية حقوق الأفراد قرر المشرع إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائيـــــة، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه،لأنّ القانون منح له حق الاعتراض عليه.

ثالثا : شروط الأمر الجزائي

يتطلب لإصدار الأمر الجزائي عدة شروط منها:

- ✓ أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو حبس لسنتين.

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.551 ، 552

[2] - إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي Avocatlgerien. blogspot. com /2016/01/blog-post 23.html

- ✓ أن يكون المتهم بالغ سن الرشد الجزائي، و أن تكون هويته معروفة.
- ✓ أن تكون الوقائع بسيطة و ثابتة ولا تحتاج لوجاهية.
- ✓ أن لا تكون الوقائع خطيرة و بالتالي يتعرض مرتكبها لغرامة فقط.
- ✓ أن لا تكون الجنحة مرتبطة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.
- ✓ أن لا تكون هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة الوجاهية

أن تكون المتابعة ضد شخص واحد معلوم، باستثناء المتابعة التي تكون ضد الشخص الطبيعـــي و المعنوي معا.

الفرع الثاني

إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي

الحـــــق أنّ للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في تقرير إصدار الأمر الجزائي في الجنح، أو التقرير بالسير في الإجراءات العادية، بحيث يجوز لها استنادا لهذه السلطة أن تصدر الأمر الجزائـي في الجنحة بناء على محضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات الأخرى، كما يجوز لها إجراء التحقيقات التي ترى أنها ضرورية لذلك بالرغم من كون الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق، و هذا لتأمين السرعة و التعجيل في الإجراءات[1]، فإذا رأت أنه يكفي فيها عقوبة الغرامة فقط فإنها تطالب القاضي إصدار الأمر الجزائي فيها، أما في حالة ما إذا وجدت عكس ذلك أي تستحق عقوبـــــــــــــة أشد من عقوبة الغرامة نظرا لخطـــــــورة الجريمة و أهميتها أو لكون المتهم عائد، يتم إحالة القضية إلى المحكمة للنظر فيها بالطريق العادي[2]، وهذا طبقا لنص المادة **380** مكرر **02** ق.إ.ج التي تنص على أنه » : **يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة و بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أنّ الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنّه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتّخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.** » و بالتالي أصبحت سلطات النيابة العامة مساوية لسلطات القاضي

[1] - المادة 380 مكرر من الأمر 15- 02، المرجع السابق.
[2] - مدحت عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ،(د،ط)، مصر، (د،س)، ص.304

الجزائي باستثناء نوع الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، إذ أنّ سلطات القاضي الجزائي أوسع من سلطات النيابة العامة في هذا المجال[1].

الفرع الثالث

إجراءات الأمر الجزائي

منح المشرع للنيابة العامة أحقية إصدار الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات، وذلك بعد الإطلاع عليه و بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني، غير أنه قيدها في طلب هذا الأمر بقيود تتفق و الهدف الذي إبتغى تحقيقه في تشريعه، و هذه القيود تخص نوع الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي و بالظروف الملابسة بها، بحيث يصدر بناء على أورا ق الدعوى و الإثباتات المقدمة فيها دون تحقيق، أو مرافعة التي كان من شأنها استصداره على الجرائم البسيطة التي تتفق مع هذا النظام الذي يشترط أن تكون الجريمة جنحة، و التي يراعى فيها ظروفها من خطورة المتهم و سوابقه وجسامة الجريمة[2].

ويكون طلب النيابة العامة بإصدار هذا الأمر كتابة إلى القاضي المختص في الدعوى العمومية التي تقوم بعرضها عليه[3]، وعندئذ يقوم القاضي بإصدار الأمر إما بتوقيع العقوبة أو بالبراءة، أو حتى رفض إصدار هذا الأمر، وهذا في حالة ما إذا رأى أنّ شروط الأمر الجزائي غير متوفرة، و بالتالي يعيد الملف إلى النيابة العامة لتصحيح الإجراءات، وهذا ما أكدته المادة **380** مكرر **02** السالفة الذكر، و يكون ذلك في جلسة غير علنية و في غير حضور الخصوم، ولا يقوم بأي تحقيق ولا يستمع إلى الشهود أو القيام بمرافعات، و إ نما يبقى أمره على ما تضمّنه ملف الدعوى[4]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يشمل الملف اسم المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الوقائع و مادة القانون المطبقة، و تحديد العقوبة إذا ما قضى القاضي بها و تسبيب الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة **380** مكرر **03** ق.إ.ج

و في الأخير يتم الإعلان عن هذا الأمر إلى المتهم، و الحكمة من ذلك هو حساب بدء سريان الميعاد الذي يحق لمن أعلن الأمر أن يقرر عدم قبوله خلالها.

الفرع الرابع

الإعتراض على الأمر الجزائي

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة) ، مصر،2011 ، ص188 ، 189

[2] - حسن صادق الرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،(د،ط)، منشأة المعارف، مصر1996 ، ص710 ،711

[3] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص.188

[4] - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 712 - 713

الإعتراض على الأمر الجزائي إجراء قانوني تقوم النيابة العامة بإصداره، أو باقي الخصوم، وذلك بهدف الإعلان عن عدم قبول أي منهم إنهاء الدعوى بالأمر الجزائي وبالتالي الرغبة في حل النزاع بالطريق العادي، و الاعتراض يقوم على شرط مفترض ألا وهو أنّ القاضي الجزائي أو النيابة العامة لم يحيطا علما بكافة عناصر القضية على نحو كاف قبل إصدار الأمر الجزائي، ومن ثم فإن الخصم يرغب في إجراء محاكمة عادلة تتضمن تحقيقا نهائيا و مرافعة لإبداء دفاعه بصورة كاملة كما أنّ هذا الاعتراض يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي على النيابة العامة، ويبلغ المتهم بذلك بأية وسيلة قانونية، و له في ذلك أجل شهر للاعتراض، و إذا لم يقم بالاعتراض ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا قام بالاعتراض فإنّ أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، و هو ما نصت عليه المادة **380** مكرر **04** بنصها على :

» **يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه..... يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره أنّ لديه أجل شهر واحد... وفي حالة عدم اعتراض المتهم، فإنّ الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. وفي حالة اعتراض المتهم فإنّ أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.** »

و يترتب عن الاعتراض أن تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة **380** مكرر **05** ق.إ.ج و الذي جاء نصها كالآتي » :**في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإنّ القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن** » ..،

ضف إلى ذلك أنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه و هذا قبل فتح باب المرافعة، و عندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأي طعن وهو ما أكدته المادة **380** مكرر **06 ق.إ.ج** بنصها على » : **يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة** »

والمحكمة تفصل في القضية بغض النظر عن حضور أو غياب المتهم عن جلسة الاعتراض، و ذلك كون أن الحكم فيها يصدر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 347 ق.إ.ج والتي جاء نصها على أنّه » : **يكون الحكم حضوريا على المتهم...** «

المطلب الثاني

الصلـــح الجـــزائي

لقد لوحظ أنّه في بعض المنازعات ذات الصيغة الخاصة، أنّ الإجراءات قد تطول فيها، و بالتالي تؤدي بالدولة إلى تكبدها لنفقات باهضة، كما أنها تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء، بل حتى أنها تضيق بها

المتقاضين أنفسهم، و ذلك لما يترتب عنها من ضياع للوقت و زيادة في المصاريف المادية التي يتحملونها، و لذلك لجأت التشريعات لنظام الصلح مع المتهم[1].

الفرع الأوّل

المقصود بالصلح الجزائي

بالإضافة إلى الوساطة و الأمر الجزائي اللّذان سبق ذكرهما و اللّذان يعتبران من بدائل الدعوى العمومية، نجد إلى جانبهما بديل آخر إعتمد عليه المشرع الجزائري لحل النزاع بعيدا عن القضاء، و هو الصلح الجنائي، الذي سنقوم بدراسته بالتفصيل .

أوّلا : تعريف الصلح الجنائي

عرّف الفقه الصلح الجنائي على أنّه عقد رضائي يتم بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بحيث تقوم بموجبه الجهة الإدارية بالتنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، مقابل دفع المخالف مبلغ محدد في القانون، و هذا لتعويض أو تنازله عن المضبوطات، هذا و يكون الصلح بين المتهم و المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، إذ يكون الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية في حالة كون الجريمة تتعلق بالجرائم الضريبية أو الجمركية، بينما يكون بين المتهم و المجني عليه في حالة ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون هناك نص قانوني بحيث لا صلح بدون نص[2].

و الصلح الجنائي كغيره من الوسائل البديلة يهدف إلى تجنيب الدولة من النفقات الباهضة التي يتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و تجنيب المتهم بدوره تطبيق هذه العقوبات التي قد يترتب عنها إضرارا للمتهم و المجتمع على حد سواء، كما يجنب المتهم تكبد المصاريف، فالصلح يقوم بتخفيف العبء على القضاء، إذ يتم إنهاء النزاع خارج قاعة المحاكم، و بالتالي يخفف تبعا لذلك العبء الموجود في السجون[3]

ثانيا : الأساس القانوني للصلح الجزائي

إنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الصلح الجزائي، و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة **06** ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كالآتي :

»كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة » .

---

[1] - ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص.66

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه،(د،ط) ، دارالجامعة الجديدة، مصر2008، ص 12-13

[3] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ص 95

مما يفهم من هذه المادة أن الصلح عبارة عن وسيلة بديلة تلجأ إليها الهيئة الإجتماعية، و تتنازل من خلالها عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم السير فيها بعد تحريكها، و هذا مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية[1].

ثالثا : شروط الصلح الجزائي

يتضمن الصلح مجموعة من الشروط وجب توفرها لينتج آثاره القانونية إتجاه المتقاضين المتمثلة في :

1) أن يتضمن الصلح مقابل و ذلك لاعتبار هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ المعاوضة.
2) يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل و أن يراعى في ذلك الظروف المحيطة، كيسرأو عسر المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع[2].
3) و جوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة و ذلك طبقا لنص المادة **381** ق.إ.ج التي نصت على أنه » **...: يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح.....**« .
4) يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن، و هو ما جاءت به المادة **385** ق.إ.ج التي نصت على ما يلي : »..... **لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف**.... » .

الفرع الثاني

إجراءات الصلح الجزائي

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح، وتقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل **15** يوم التالية من صدور القرار وذلك بموجب خطاب موصى عليه والذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها، و هذا ما بيّنته المادة **383** ق.إ.ج بنصها على : »**ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع المحددة في** » **المادة384** بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المادة : **384** ق.إ.ج قد حددت أجل **30** يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا، أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة، و لهذا الأخير مدة

[1]- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر،2010 ، ص. 190
[2] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،(د،ط)، دار الثقافة، مصر،(د،س)، ص95 ..

10أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف، يحسب من تاريخ الدفع و هذا ما جاء به نص المادة **386** ق.إ.ج، أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال **45** يوم من إستلام المخالف للإخطار، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة، و هذا طبقا لنص المادة **387** ق.إ.ج التي نصت على أنّه **:**

» إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة و أربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة383 ، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة » .

الفرع الثالث

آثار الصلح الجنائي

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة **398** ق.إ.ج التي نصت على أنه :

» تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح » ...،

فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى حفظ الأوراق.بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح. أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية. أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة و الدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها[1].

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة. ضف إلى ذلك أنّ الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضي بالإدانة و بالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية، إذ أنّه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية و تم التصالح، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية و تستمر المتابعة في الدعوى المدنية و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري أعتبر التصالح كأن لم يكن. وبالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى، و ذلك وفقا للإجراءات العادية.

[1] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص. 76

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، و سيادة الحق.

ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرع –كما سبق أن بيناه – سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

وتكمن هذه السلطة في عدة أدوار قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية و إستثناءا يتقاسمها بعض الأطراف كل المضرور عن طريق الإدعاء المدني و القضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلسات المواد(569،570،571 ق إ ج) و منح غرفة الإتهام حق التصدي المادة**187** (ق إ ج).

و إختصاصات إدارية أو ما يسمى بالعمل غير القضائي – كالإشراف على الشرطة القضائية.

(المادة 12 ق إ ج) - ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها(المادة 29،36 ق إ ج) - مراقبة مصالح كتابة الضبط و تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج (المادة 22 ق إ ج) كما جعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا.....إلخ...

*بالإضافة إلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بعدة أدوار وكأنها سلطة توجيه و رقابة في عملية التحقيق، بهدف السير الحسن لجهاز العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة فقط.

هذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع و الصالح العام و تكريس عدالة إجتماعية حقيقية، و لقد قرر المؤتمر التاسع لقانون العقوبات الذي إنعقد بلاهاي سنة **1964** أن » : **وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية إجتماعية كبيرة هي حماية النظام الإجتماعي و القانون الذي أخل به إرتكاب الجريمة و يجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية و حياد مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن**« .

لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة. فهذا ما يتفق و روح التشريع الإجرائي في ظل نظام الإتهام العام، وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة مباشرة الدعوى العمومية سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة مع:

- ✓ إقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة و أن تأمرها بتحريك الدعوى المادة **33** ق إ ج : » **يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام.**«

- ✓ إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر.
- ✓ زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني، فذلك يعود لإعتبارات متعلقة بالنظام العام.إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الإتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة، إذ يجعل منها خصما و حكما في ذات الوقت.
- ✓ وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم و إساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود إستثنائية محضة كالشكوى والطلب و الإذن.

فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها :

المواد **326** :الخاصة بجريمة خطف قاصر، **330** الخاصة بجريمة هجر العائلة و **339** الخاصة بجريمة الزنا.....إلخ.

- ✓ كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند إرتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية المادة 110 من دستور1996 .
- ✓ باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا فتستطيع بذلك أن تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية. ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة **36** فقرة **06** قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا.وهو كذلك ما نصت المادة **29** ق.إ.ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة **03** فقرة **01** من قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها :

»لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية . «

- ➢ ان محاولة المشرع الجزائري في التقليص من الدور الكبير الذي تلعبه النيابة العامة في هرم العدالة ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 6 مكرر في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ربما قد يفتح المجال للتواطؤ بين مسيري وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دائرة نهب المال العام.

- منح المشرع للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق، إذ أنّها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق، كإصدارها لطلبات و الطعن في أوامر قاضي التحقيق. و هذا يعتبر إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي، فمهما تنزّه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى.
- لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق ممارسة الوساطة لإنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء وذلك في مواد المخالفات وبعض الجنح التي جاءت على سبيل الحصر.
- منح المشرع للنيابة العامة سلطة إتّخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح، و ذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة بناء عليه

و من خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي :

- حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما أكبر و حماية أوفر للقضاة و المحامين و جعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين. فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء و المحاماة من هيبة وإحترام بصفتهم حماة للعدالة و القائمين على تطبيق القانون. بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة و موضوعيتهم.
- و خلاصة للقول، إن دور النيابة العامة يتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية و فعالة في آن واحد، و من ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطن في العدالة و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق و تحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين و ذلك بالإهتمام المادي و المعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.
- و في نفس السياق نقول بحق مع الفقيه الفرنسي كاربوني (Carbonnier):« **في أي بلد كان الدولة و النيابة العامة كافيان لسعادة المواطنين.**
- **Dans un pays , un état et un ministère public peuvent suffire au bonheur des citoyens.**

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع:

أوّلا : باللّغة العربية

أ /النّصوص التشريعية

10 الأمر رقم155 66 -، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق ل 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48 ، الصادرة في .10 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02

2- -الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام1386 ، الموافق ل 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد48 ، الصادرة في 10 جوان1966، المعدل و المتمم.

3- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5 – قانون رقم12 -15 ، المؤرخ في 03 شوال1436 ، الموافق ل 19 جويلية عام2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية.، عدد39 ، الصادرة في2015

6 – قانون رقم - 04 05، المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 ، الموافق ل 06 فبراير2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد12 ، الصادرة في 13 فيفري 2005.

ب /الكتب

1-الكتب العامة :

1- السيفي عبد الله و آخرون، أصول المحاكمات الجزائية،(د،ط) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر،(د،س.)

2-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008

3- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي،(د،ط) ، دار هومه، الجزائر، (د،س.) .

4 – أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(د،ط) ، دار هومه، الجزائر،2004

5 – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، .(د،ط،) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

6 – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2007

7 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، .منشورات بغدادي، الجزائر،2009

8- جوخدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأوّل، منشورات جامعة دمشق، سوريا،(د،س.)

9 – جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية،(د،ط)، دار هومه، الجزائر،2000.

10 – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية،(د،ط)، .منشأة المعارف، مصر،1996

11-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2009

12-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،(د،ط)، دار الهدى، الجزائر،2010

13-خوري عمر، دروس في قانون الإجراءات الجزائية،(د،ط)، جامعة الجزائر،،2013

14-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،1997

15-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار .المحمدية العامة، الجزائر،1999

16- .محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر،1994

17-نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر،1992 .

2-الكتب المتخصّصة:

1) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودّ ية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر،(د،س.)
2) أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، د،ط) ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008
3) أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على .المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر،2004
4) أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية .(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر،2004
5) إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية،(د،ط)، دار النهضة العربية، مصر،2001.
6) بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، (د،ط) المغرب،، (د،س)
7) شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الجزائر،2010 .
8) شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)،(د،ط)، دار هومه، الجزائر،2009 .
9) صخري مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، (د،ط)، مكتبة الثقافة للنشر .و التوزيع، تونس، 1997
10) عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية،(د،ط)، منشأة المعارف، مصر، (د،س)
11) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،(د،ط)، دار الثقافة، مصر،(د،س)
12) عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة(دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، مصر، 2001
13) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، (د،ط) ، مصر، د،س.)
14) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بحفظ الأوراق، منشأة المعارف، مصر،2006
15) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية،(د،ط)، دار .الفكر الجامعي، مصر،1995
16) محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (.دراسة مقارنة)، مصر،2011
17) محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، (. د،ط)، مصر،2013

18) هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة .الثانية، دار هومه، الجزائر،2011

ب /الرسائل والمذكرات

1-الرسائل

1. ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستير في العدالة الجنائية، كلية .الدرسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011
2. زياتي محمد السعيد، اختصاصات النيابة العامة في ظل القانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2016

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء :.....
محكمـــــــة:....: ....
رقم النيابـــة: .....: **الملحق رقم : 01**
رقم التحقيــق: .....

طلب إفتتاحي

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....
بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة محضر رقم.....: محرر في.....
من طرف.....
حيث يستخلص منها أن المدعو.....المولود يوم....ب....
من أبيه....و أمه و الساكن ب....إرتكب يوم. ...جريمة. ...حيث أن هذه الواقعة تكون الجناية (أو الجنحة أو المخالفة) المنصوص و المعاقب عليها بالمادة....من قانون....
يلتمس من السيد. ...قاضي التحقيق بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس الإحتياطي (أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار آل أمر مناسب)

حرر بالنيابة يوم :.....
وكيل الجمهورية
(الإمضاء و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء :.....
محكمـــــــة.: .....
رقم النيابـــة .....: **الملحق رقم : 02**
رقم التحقيــق: .....

طلب فتح تحقيق ضد مجهول

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة حيث يستخلص منها أن المدعو.....وجد ميتا يوم..... ب.....
حيث أن سبب الوفاة مشكوك فيه لا سيما و أن الجثة تحمل علامات العنف.
و بناء على المادة **62** الفقرة **4** من قانون الإجراءات الجزائية
يلتمس من السيد. ....قاضي التحقيق بمحكمة.....أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية قصد تحديد سبب الوفاة
.

حرر بالنيابة يوم :.....
وكيل الجمهورية
(الختم و الإمضاء)

الجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء :.....
محكمـــــــة.: .....
رقم النيابـــة .....: **الملحق رقم : 03**
رقم التحقيــق: .....
رقـــــــــم.: .....

إحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....
بعد الإطلاع على محضر الإجراءات المحرر ضد.....
وحيث يستخلص منه أعباء كافية على إرتكابه جنحة..... ...طبقا للمادة.....
وبعد الإطلاع على المادة 380 مكرر وما يليها ق إ ج
لهذه الأسباب
نقرر إحالة المتهم المذكور أعلاه على محكمة الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي
ونلتمس إدانته بالجرم المتابع به وعقابه ب..... .غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية
وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:تيزي وزو
محكمة: ذراع الميزان
نيابة وكيل الجمهورية
رقم الترتيب: 18/00048

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر حجز

المحق رقم :04

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمةذراع الميزان

بعد الإطلاع على:

– المحضر رقم 801/ 18 المؤرخ في 2018/05/16 الصادر عن درك مشطراس في القضية المتبعة ضد المدعو/ [redacted] بتهمة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض / تخريب ملك الغير ، و المجدولة لجلسة 2018/05/17 (مثول فوري)

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

حرز رقم 01 يحتوي على صحيفة خشبية .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: 2018/05/17

وكيل الجمهورية

الجمهورية الشعبية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء :.....
محكمـــــــة: .....
رقم النيابـــة .....: الملحق رقم : 05
رقم التحقيــق: .....

طلب بعدم إجراء تحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....نظرا للشكوى مع الإدعاء المدني المقدمة يوم.....من السيد.....ضد زوجته فلانة من أجل السرقة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **350** من قانون العقوبات.
حيث أن المادة الأولى من نفس القانون تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.
حيث أن المادة **368** عقوبات تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر و لا تخول إلا حق التعويض.
و حيث أن دعوى التعويض يمكن رفعها أمام الجهة المدنية المختصة
و بناء على المادة **73** الفقرة **3** من قانون الإجراءات الجزائية
يلتمس من السيد.....قاضي التحقيق بمحكمة. .....أن يأمر بعدم إجراء تحقيق في قضية الحال و بوضع ملفها بكتابة الضبط
.

حرر بالنيابة يوم :.....
وكيل الجمهورية

(الإمضاء و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
محكمة..... **الملحق رقم : 06**
نيابة الجمهورية

مقرر الحفظ

رقم القيد العام.....
رقم الحفظ.....
نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....
- بعد الإطلاع على محضر– شكوى -بلاغ - (شرطة) – (درك..).....
-رقم.....المؤرخ في.....
المتضمن قضية المدعو(ع).....
- .....
-بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنّه الوقائع تتعلق.....
.....
.....
وعليه قررنا حفظ القضية للأسباب التالية :

- لعدم قيام أركان الجريمة
- لإنعدام شروط المتابعة الجزائية
- لانقضاء الدعوى العمومية
- لعدم معرفة الفاعل
- لكون الأبحاث ظلت بدون جدوى
- لسبق الفصل في القضية
- لتنازل الشاكي عن شكواه
- لتقادم الوقائع
- لأسباب أخرى.....

نأمر تسجيل هذا القرار في سجل الحفظ و إيداع أو ا رق الإجراءات في محفوظات النيابة لحين ظهور أدلة جديدة.

..... في: .....
وكيل الجمهورية